محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د.سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، " محمد عمر" مقتصة

المميزة:- الجامعة الأردنية يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته.

وكيلها المحامي تامر خريس .

المميز ضدها:- آمال رياض طه الكساسبة .

وكيلها المحامي عامر الكساسبة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٨٩٩٧ فصل ٢٠١٧/٧/١٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ المتضمن (رد الطلب رقم ٤١١/ط/٢٠١٦ المقدم لرد الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٠٤٠ لعلة مرور الزمن) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ما ورد في اللائحة الجوابية إقراراً بالحق مخالفة بذلك القرار التفسيري رقم ٢٠٠١/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ الذي أوجب على

المدعى عليه تقديم اللائحة الجوابية خلال الميعاد دون أن يكون للأطراف أو للمحكمة الاستناد إلى ما ورد في الجواب طالما تم وقف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لنظر الطلب .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف وشاب حكمها القصور والغموض في التعليل .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تخضع الدعوى لأحكام مرور الزمن المنصوص عليه في المادة (٣١١) من القانون المدني حيث أقامت المدعية هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها على زعم قبض غير المستحق لرسوم جامعية كانت دفعتها وهي من دعاوى الإثراء بلا سبب التي تتقادم بثلاث سنوات .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز .

وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد :

تتلخص وقائع الدعوى بأن المدعية آمال رياض طه الكساسبة أقامت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ الدعوى رقم(٢٠١٦/٢٠٤٠) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان ضد المدعى عليها الجامعة الأردنية للمطالبة باسترداد مبلغ (٥٠١٥) ديناراً .

lawpedia.jo

على سند من القول إنها كانت احدى الطالبات لدى المدعى عليها في تخصص علوم السمع والنطق وتخرجت في نهاية الفصل الدراسي الثاني للعام ٢٠١٤- ٢٠١٥ بتقدير جيد وأتمت دراستها على نفقتها الخاصة وبحسب الرسوم المقررة من قبل المدعى عليها وبواقع ٥٠ ديناراً للساعة الدراسية المعتمدة وكان والد المدعية ولا يزال أحد الكوادر التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية وهي جامعة رسمية إلا أن المدعى عليها خالفت نص القرار رقم(١٥٢٢) الصادر بتاريخ١٩٩٨/٢/٢٣الصادر عن مجلس التعليم العالي الذي حدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة ٥٠% من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخه وفقاً للشروط الواردة في القرار والتي توفرت في المدعية إلا أن المدعى عليها قامت باستيفاء كامل الرسوم من المدعية بدون وجه حق وإن ذمتها مشغولة بمبلغ ٥٠١٥ ديناراً مما استوجب إقامة الدعوى.

وبعد المباشرة بنظر الدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١٦/ط/٤١١ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى سنداً لنص المادة (٣١١) من القانون المدني باعتبار أن الدعوى في معظمها مردودة لانقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الطلب المشار إليها وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ القرار رقم ٢٠١٦/ط/٤١١ القاضي برد الطلب وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

لم يلق ذلك القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ القرار رقم ٢٠١٧/٢٨٩٩٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى مصدرها مع إرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية

لم يلق ذلك القرار قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بعد منحها الإذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٢٠٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٨ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

وردا على أسباب التمييز :

وحاصلها النعي على القرار المميز القصور في التعليل والتسبيب وتخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة الصلح فيما ذهبت إليه بقرارها بأن ما ورد في اللائحة الجوابية يشكل إقراراً بالحق ويتعارض مع طلب رد الدعوى للتقادم مخالفة بذلك القرار التفسيري رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ الذي أوجب تقديم اللائحة الجوابية لغايات قطع الميعاد فقط دون أن يكون للأطراف أو المحكمة الاستناد إلى ما ورد في الجواب طالما تم وقف السير في الدعوى والخطأ بعدم تطبيق مدة مرور الزمن الواردة في المادة ٣١١ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن وكيل المدعى عليها تقدم أمام محكمة الصلح بالطلب رقم ٢٠١٧/٤١١ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى استناداً لنص المادة ٣١١ من القانون المدني كما قدم لائحة جوابية ممهورة بخاتم قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ وصرح في محضر جلسة ٢٠١٦/٩/٦ أنه قدم تلك اللائحة لحفظ المدة القانونية فقررت محكمة الصلح قبول اللائحة الجوابية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وبالوقت ذاته قررت وقف السير بالدعوى والانتقال لنظر الطلب ثم قضت بالنتيجة برد الطلب على اعتبار أن المدعى عليها أقرت في لائحتها الجوابية بأصل الحق وبالتالي تكون مدة مرور الزمن الواجبة التطبيق هي خمسة عشر عاماً عملاً بنص المادتين ٤٤٩ و٤٥٣ من القانون المدني وقد سايرت محكمة الاستئناف محكمة الدرجة الأولى بهذه النتيجة حيث اعتبرت أن الإقرار الوارد في اللائحة الجوابية يقطع مدة التقادم مما تكون معه الدعوى مسموعة٠

وحيث إنه يستفاد من المادة (٧/أ) من قانون محاكم الصلح والمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب على المدعى عليها أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة وأن يقدم الطلب المتعلق بمرور الزمن بطلب مستقل وخلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧/أ) من قانون محاكم الصلح ٠

lawpedia.jo

وحيث إن المدعى عليها تقدمت أمام محكمة الصلح بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في أساسها لعلة مرور الزمن بالاستناد إلى نص المادة ٣١١ من القانون المدني وتمسكت في اللائحة الجوابية التي قدمتها بهذا الدفع فيستدل من ذلك أن المدعى عليها متمسكة بدفعها المتعلق بمرور الزمن وأنها لم تتنازل عنه ولم تسقطه وكانت الغاية من تقديمها لتلك اللائحة هي الالتزام بالمدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧/أ من قانون محاكم الصلح وبالتالي فإن ذلك لا يشكل دخولاً بموضوع الدعوى أو إقراراً بالحق ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى نتيجة مغايرة فإن قرارها الطعين يكون في غير محله وأن أسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه ٠

لهذا واستناداً إلى ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــــراراً صدر بتاريخ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨م

عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo